

**Loi de procédure nouvelle et
double degré de juridiction :
compétence de la chambre
criminelle de première instance
pour rejurer l'accusé condamné
par contumace sous l'empire de
la loi ancienne (Cass. crim. 2009)**

Identification			
Ref 16234	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 233/9
Date de décision 20090218	N° de dossier 8926/6/9/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Action civile, Procédure Pénale		Mots clés Procédure pénale, Loi de procédure nouvelle, Droits de la défense, Double degré de juridiction, Contumace, Compétence, Chambre criminelle de première instance, Chambre criminelle d'appel, Cassation, Application de la loi dans le temps	
Base légale Article(s) : 550 - 753 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejev 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

En application de l'article 753 du Code de procédure pénale, lorsqu'une loi nouvelle institue un double degré de juridiction en matière criminelle, l'affaire doit être portée devant la juridiction nouvellement compétente. Encourt la cassation l'arrêt de la chambre criminelle d'appel qui statue directement sur le cas d'un accusé condamné par contumace sous l'empire de la loi ancienne, au lieu de renvoyer l'affaire devant la chambre criminelle de première instance, le privant ainsi d'un degré de juridiction.

Résumé en arabe

قرار غيابي - جنائية - احترام مبدأ التقاضي على درجتين.
إن عرض المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية على غرفة الجنايات الاستثنائية مباشرة يعتبر خرفا لحق التقاضي في قضايا الجنايات على درجتين منذ دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ.

Texte intégral

القرار عدد 233/9، المؤرخ في 18/2/2009، الملف الجنائي عدد 8926/6/9/2007

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من إيداع مبلغ الضمانة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة. حيث إن الطاعن أدلى داخل الأجل المفتوح لطلب النقض بمذكرة بإمضاء الأستاذ سعد كنون من هيئة الرباط و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة (خرق حقوق الدفاع). ذلك أنه سبق أن صدر قرار غيابي في حق الطاعن إلا أنه عوض إحالته على غرفة الجنايات الاستثنائية الشيء الذي حرمه من درجة من درجات التقاضي و هو ما يشكل خرقا لحق الدفاع مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. بناء على المادة 753 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه إذا وقع تغيير الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد فإن الملف ينقل بقوة القانون إلى المحكمة التي أصبحت مختصة.

و حيث إن الطاعن سبق أن صدر في حقه قرار غيابي عن غرفة الجنايات بتاريخ 18 غشت 2000 في ظل قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في 10 فبراير 1959 و الذي تم نسخه بدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 1 أكتوبر 2003، و لما كان هذا الخير ينص على حق التقاضي في قضايا الجنايات على درجتين فإن عرض الطاعن المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية على غرفة الجنايات الاستثنائية مباشرة يعتبر خرقا للمادة 753 المشار إليها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. و حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور فإنه يتعين إحالة القضية على المحكمة المختصة و هي غرفة الجنايات الابتدائية.

لهذه الأسباب

قضى بنقض و إبطال القرار الصادر ضد الطاعن رشيد التوتارتي بن ميلود عن غرفة الجنايات الاستثنائية بمحكمة الاستئناف بالرباط 19 مارس 2007 تحت عدد 257 في القضية ذات العدد 98/521.

و بإحالة القضية على غرفة الجنايات الابتدائية بنفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

و بتحميل الخزينة العامة المصاريف.

و قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: التهامي الدباغ رئيسا و المستشارين: عبد الهادي الأمين مقررا و عبد الله السيري و سابي بوعبيد و بلقاسم الفاضل و محضر المحامي العام السيد تور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة رومنجو.